

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY, ISLAMABAD
Faculty of Shariah & Law
Department of Shariah (Islamic Law)

Name of Examination اسم الامتحان	GAT/GRE in Shariah (Islamic Law)	Name of Program اسم البرنامج	LLM Shariah, ICL
Date of Examination		Total Marks العلامة الكلية	50
Duration المدة	120 Minutes دقيقة ١٢٠	Date	27.07.2011
Name of candidate اسم المترشح			
Roll No. رقم الجلوس			

For Official Use

Q.No.	Total Marks	Marks Obtained
1	10	
2	10	
3	10	
4	10	
5	10	
	50	
Total Marks Obtained		

Note: Give short answers of the following questions. Answers can be written in Arabic or English. Please write answers on the place provided in the Question Paper. Rewriting or cutting is not allowed.

أجب إجابة مختصرة عن الأسئلة التالية سواء باللغة العربية أم الإنجليزية. وعليك أن تجيب في الأماكن المحددة للإجابة مع ملاحظة أن التبديل والمسح والشطب ممنوع منعاً باتاً.

Q No.1 Define following terms

(١٠ درجات)

السؤال الأول: اشرح المصطلحات الآتية

	الاستحسان
	الاستصحاب
	بيع التولية
	بيع الوضيعة
	اليمين الغموس
	تلقى الركبان

	الغبن الفاحش
	سد الذرائع
	الدية والأرش
	متعة الطلاق

Q.No.2 Write names of authors of following books

السؤال الثاني: اذكر أسماء مؤلفي الكتب الآتية:

المؤلف	اسم الكتاب	م
	المستصفي	١
	الفروق	٢
	الموافقات	٣
	روضة الطالبين	٤

	المدخل الفقهي العام	٥
	مصادر الحق	٦
	روضة الناظر	٧
	إعلام الموقعين	٨
	رد المحتر	٩
	التاج والإكيليل	١٠

Q No.3

(١٠ درجات)

السؤال الثالث: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ما الفرق بين الغرر والتغريه؟

What is the difference between *Gharar* and *Taghreer*?

٢. ما الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره؟

What is the difference between *Muharram le zaitihi* and *Muharram le Ghayrihi*?

٣. ما الفرق بين حج التمتع وحج القرآن؟

Write difference between *Hajj Tamattu* and *Hajj Qiran*?

٤. ما الفرق بين الأضحية والهدا؟

Write difference between *Udhiyah* and *al-Hady*.

٥. ما الفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفه؟

What is the difference between *Mafhoom al-Muwafaqah* and *Mafhoom al-Mukhalafah*?

Q. No. 4

(١٠ درجات)

السؤال الرابع: أجب بإجابة مختصرة عن الأسئلة التالية:

أ. عرف الطلاق السنوي والطلاق البدعي؟

Define *Talaq Sunnah* and *Talaq Bid'ah*.

ب. عرف الخراج والجزية.

Define *Kharaj* and *Jizyah*.

ج. اشرح صفة اللعان بين الزوجين.

How is *li'an* affected?

د. عرف بيع العينة وبيع التورق.

Define *Inah* and *Tawarruq Sales*.

هـ. من مصارف الزكاة "في سبيل الله" ما المقصود به؟

One of the heads of Zakah is "*fi Sabilillah*". How is this phrase interpreted?

Q. No. 5 Translate the following text into English language (10)

السؤال الخامس: ترجم العبارة الآتية إلى اللغة الإنجليزية (١٠ درجات)

قال أصحابنا : إن المهر شرط جواز نكاح المسلم .

وقال الشافعي : ليس بشرط ، ويجوز النكاح بدون المهر حتى إن من تزوج امرأة ، ولم يسم لها مهراً بأن سكت عن ذكر المهر أو تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المرأة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد عندنا حتى يثبت لها ولایة المطالبة بالتسليم . ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج ، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته . وعندئ لا يجب مهر المثل بنفس العقد ، وإنما يجب بالفرض على الزوج أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر المثل ، ولو طلقها قبل الدخول بها ، وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف ، وإنما تجب المتعة .

ولو مات الزوجان لا يقضى بشيء في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد يقضى لورثتها بمهر مثلها ويستوفى من تركة الزوج ، ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه ؛ لقوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } رفع سبحانه الجناح عنمن طلق في نكاح لا تسمية فيه ، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية ، وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن } والمراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه بدليل أنه أوجب المتعة بقوله : { فمتعوهن } ، والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية ، ولأنه متى قام الدليل على أنه لا جواز للنكاح بدون المهر كان ذكره ذكره للمهر ضرورة